

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تشكل لجنة برئاسة السيد نائب وزير المالية لشتون الخزانة العامة

وعضوية كل من السادة :

ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعى .

ممثل عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن وزارة التموين والتجارة الداخلية .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والمتخصصين لمعاونتها فى القيام بالمهام

المسندة إليها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالآتى :

١ - وضع معايير وعناصر استهداف غير القادرين فى تطبيق أحكام قانون نظام

التأمين الصحى الشامل المشار إليه ، مع الاسترشاد بالحد الأدنى للأجور ، ومعدلات

التضخم ، وبعاد النظر فى هذه المعايير والعناصر دورياً على فترات يحددها وزير المالية

لا تزيد على ثلاثة أعوام .

- ٢ - اقتراح ضوابط لإعفاء غير القادرين من أعباء نظام التأمين الصحي الشامل .
- ٣ - أية اختصاصات أخرى يكلفها بها وزير المالية ، أو رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في مقر وزارة المالية ، وتضع اللجنة في أول اجتماع لها قواعد وإجراءات ونظام عملها .
ويكون للجنة أمانة فنية تشكل بقرار من وزير المالية من رئيس وعدد كافٍ من الموظفين .

(المادة الرابعة)

تعد اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها يعرضه وزير المالية على رئيس مجلس الوزراء تمهيداً لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل